

ق ر ا ر

من رئيس بلدية منوبة مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ببلدية منوبة.
إن رئيس بلدية منوبة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/23 .

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992.

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية .

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها .

قرر ما يلي:

الفصل 1 : يضبط هذا القرار كيفية المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة اساليب الاعلامية، او شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم يتجاوز سنهم خمسا وثلاثين سنة (35 سنة)

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرة المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس الجماعة المحلية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية على العنوان التالي: www.concour.gov.tn) مرفوقة ب:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الاجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خاصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السنة القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

** لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2-مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر .

3-صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها .

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة (03) اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلّمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة أ) من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد ارسال ملف الترشح .

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليه اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة .
- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين :

- اختبار القبول الاوّل.
 - اختبار القبول النهائي .
- يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي :

I . اختبار القبول الاوّل :

- اختبار كتابي حول موضوع تقني .
- المدة : 03 ساعات .
- الضارب : 2 .

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه .
- يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار .

II . اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع بأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي :

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الاختبار
1	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	اختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار

ويجري هذا الاختبار اللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل 9 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين .

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين .

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على العشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح .

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي .

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحسّل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 13: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلا ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ – القائمة الاصلية :

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر .

ب – القائمة التكميلية :

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم لتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل 16 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيي مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية .

الفصل 17: تقوم الجماعة المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ق ر ر

من رئيس بلدية منوبة مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر في الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية منوبة

إنّ رئيس بلدية منوبة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/23 .

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية .

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية .

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها.

وعلى قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية ببلدية منوبة.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تفتح بلدية منوبة يوم 26 ماي 2021 والايام الموالية مناظرة خارجية لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 26 افريل 2021 .

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

ق ر ا ر

من رئيس بلدية منوبة مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منوبة

إنّ رئيس بلدية منوبة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/23 .

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية .

وعلى الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتنفيذ بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية .

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها .

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منوبة بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 مارس 2021 من السادة :

- رئيس البلدية
- السيد: فتحي الدرواز : كاتب عام
- السيد سيف الدين بلخامسة : متصرف رئيس و كاهية مدير الشؤون الادارية : بصفته عضو
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية منوبة او من ينوبه : بصفته عضو
- السيد: سمير الماجري : محلل مركزي ببلدية الدندان : بصفته عضو
- السيدة : ضحى العرفاوي : متصرف مستشار : رئيس الدائرة الفرعية بصفته عضو
- للتنظيم والاساليب والاعلامية بولاية منوبة
- السيدة نائلة الباوندي : متصرف مستشار مكلفة بمصلحة الاعوان: بصفته عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .